

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع
تنمية وتطوير المدن رقم (١١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر رقم (٧٧١)
بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤؛

وعلي ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع
الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة السادس من أكتوبر طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

الواقع المصرية - العدد ١٤١ في ٢ يوليه سنة ٢٠٢٤

۲۳